

تعليمات رفع الطاقات الاستيعابية العامة والخاصة في المؤسسات التعليمية

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات رفع الطاقات الاستيعابية العامة والخاصة في المؤسسات التعليمية) الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/22/431) بتاريخ 2021/06/09 استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته، وتقرأ هذه التعليمات مع تعليمات مراقبة التزام مؤسسات التعليم العالي بالتشريعات المتعلقة بالتعليم العالي ومعايير الاعتماد.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المجلس: مجلس الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المؤسسة التعليمية: مؤسسة التعليم العالي الرسمية أو الخاصة سواء كانت جامعات أم كلية جامعية أم كلية جامعية متوسطة.

برنامج الدراسات العليا: الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه.

الطاقة الاستيعابية العامة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للمؤسسة التعليمية من المجلس.

الطاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للتخصص من المجلس.

المادة (3): الطاقة الاستيعابية العامة للمؤسسة التعليمية

1. يتم اعتماد المؤسسة التعليمية اعتماداً عاماً لأول مرة بعد تحقيق الشروط اللازمة بما لا يزيد على (25%) من الطاقة الاستيعابية القصوى المنصوص عليها في تعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية الخاصة والكليات الجامعية والكليات الجامعية المتوسطة الصادرة عن مجلس التعليم العالي، ويتم تثبيت الطاقة الاستيعابية العامة بعد مرور سنة من تاريخ الاعتماد العام لأول مرة.
2. يجوز للمؤسسة التعليمية التقدم بطلب لرفع الطاقة الاستيعابية العامة إذا تحققت الشروط التالية:
 - أ. إذا كانت الطاقة الاستيعابية العامة المراد رفعها مثبتة من المجلس.
 - ب. إذا اكتملت كل الشروط المحققة لرفعها بحيث لا يكون هناك أية نواقص تتعلق بمعايير الاعتماد العام النافذة، وعدم وجود مخالفات علمية.
 - ج. إذا لم يترتب على تلك الزيادة تجاوز على الحد الأعلى للطاقة الاستيعابية العامة الواردة في تعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية الخاصة و الكليات الجامعية، والكليات الجامعية المتوسطة الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

المادة (4): الطاقة الاستيعابية الخاصة للتخصصات

1. يعتمد التخصص في برنامج الدبلوم المتوسط لأول مرة بطاقة استيعابية خاصة لا تتجاوز (150) طالباً حداً أقصى.
2. يعتمد التخصص في برنامج البكالوريوس لأول مرة بطاقة استيعابية خاصة لا تتجاوز (200) طالب حداً أقصى.
3. يعتمد التخصص في برنامج الدراسات العليا بالطاقة الاستيعابية المحسوبة التي يستحقها التخصص وفق الحد الأقصى الوارد في تعليمات الاعتماد الخاص لبرامج الدراسات العليا.
4. يُعتمد البرنامج الوطني لمرحلة البكالوريوس أو الدراسات العليا بالطاقة الاستيعابية الخاصة التي يحددها المجلس.
5. يجوز للمؤسسة التعليمية التقدم بطلب لرفع الطاقة الاستيعابية الخاصة للتخصص إذا تحققت الشروط التالية:
 - أ. إذا كانت الطاقة الاستيعابية الخاصة المراد رفعها مثبتة من المجلس.
 - ب. إذا اكتملت جميع الشروط المحققة لرفعها وعدم وجود مخالفات عليها.
 - ج. إذا لم يترتب على تلك الزيادة تجاوز على الحد الأعلى للطاقة الاستيعابية العامة الواردة في تعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية الخاصة والكليات الجامعية، والكليات الجامعية المتوسطة الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
6. تثبت الطاقة الاستيعابية الخاصة للتخصص بعد استكمال كافة تعليمات الاعتماد الخاص النافذة.

المادة (5):

تلتزم المؤسسة التعليمية، عند التقدم بطلب رفع الطاقة الاستيعابية العامة او الخاصة، بما يلي:

1. تطبيق التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بنوعيه المتزامن وغير المتزامن ومكوناته ونماذجه على نحو فاعل في المسابقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.
2. تطبيق التعلم المدمج بشكليه الوجاهي والإلكتروني عن بعد ومكوناته ونماذجه في المسابقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.

أحكام عامة

المادة (6):

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي مؤسسة تعليمية إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

المادة (7):

يبت المجلس في أية أمور أخرى لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (8):

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة صادرة من المجلس تتعارض معها.

المادة (9):

صدرت هذه التعليمات المعدلة بموجب قرار المجلس رقم (2021/22/431) بتاريخ 2021/6/9 ويعمل بها من تاريخ اقرارها.